سوريا – وزارة العدلية

قانون العقوبات العسكري

355.9:Su96kA

سوريا . وزارة العدلية .

قانون العقوبات العسكري .

DEC 2 A1359
565 JAN 5 '70

355.9
Su96kA
DEC 16 58

355.9
Sm96kA

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

الجمهورية السورية

وزارة العدلية

قانون العقوبات العسكري

الصادر بتاريخ ٢٧ شباط ١٩٥٠

Syria - Military - Penal Code 1950

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

مرسوم تشريعي رقم ٦١

تاريخ ٢٧ شباط ١٩٥٠

ان رئيس الدولة السورية .

بناء على الاحكام الدستورية الموقتة التي أقرتها الجمعية التأسيسية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣ صفر ١٣٦٩ و ١٤ كانون الاول ١٩٤٩ .

وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠ وتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٦

يرسم مايلي :

مادة ١ — يطبق اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم التشريعي بالجريدة الرسمية قانون العقوبات واصول المحاكمات العسكرية المرفق بهذا المرسوم التشريعي .

مادة ٢ — يلغى اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم التشريعي :

١ — قانون الجزاء العسكري العثماني المؤرخ في ٢١ شوال ١٢٨٦ .

٢ — قانون اصول المحاكمات العسكرية العثماني .

٣ — المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٢٦ المؤرخ في ١٩٣٥/٥/٣٠ .

٤ — المرسوم التشريعي رقم ١٥ المؤرخ في ١٤ / ٤ / ١٩٤٩ وجميع التعديلات والذيول المتعلقة بهذه القوانين .

مادة ٣ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في ١٠ جمادى الاولى ١٣٦٩ و ٢٧ شباط ١٩٥٠

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الدولة

وزير الصحة والاسعاف العام	وزير العدلية	رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية
فتح الله أسيون	فيضي الاتاسي	خالد العظم
وزير المعارف	وزير الدفاع الوطني	وزير الداخلية
هاني السباعي	اكرم الحوراني	
وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الزراعة
عبد الرحمن العظم	معروف الدواليبي	عبد الباقي نظام الدين

وزير الاشغال العامة والمواصلات

محمد المبارك

المذكرة الايضاحية

لقد أحست وزارة الدفاع بما تعانيه البلاد من عوامل تفكك قانون العقوبات العسكري واضطراب اصوله فأرادت بهذا القانون رأب ذلك الصدع وسد تلك الثلمة.

وكلنا يعلم ان هذه البلاد عند ما كانت جزءاً من الدولة العثمانية قد اظلها قانون الجزاء العسكري الذي كان يخضع له الجيش العثماني ، حتى اذا فرض عليها انتداب فرانسا ساد قانون عقوباتها وخضعت لاحكامه القوات الخاصة .

وبعد ان انطمست معالم الانتداب وعادت للبلاد حريتها المستلبة اصبح القضاء العسكري في حيرة من الأمر فاضطر للخروج من هذا التردد ان يرجع من جديد الى قانون الجزاء العسكري العثماني يستمد أحكامه ويطبق اصوله .

على ان هذا النهج لم يكن سديداً ولا ينطوي على ما يكفل بقاءه لان الجيش السوري الحديث لا يحاكي في تكوينه الجيش العثماني القديم ولكل اوضاعه الخاصة وظروفه المعينة وزمانه المتحول وقد اجتهدت وزارة الدفاع ما وسعها الجهد لتدارك النقص وستر الاضطراب فآثرت هذا القانون الذي استمدت اكثر اصوله ومواده من قانون الجزاء العسكري اللبناني ، ولعل لهذا الاقتباس ما يساعد على تحقيق وحدة التشريع العسكري بين قطرين عربيين تربطهما صلاة مختلفة من الجنس والجوار والتاريخ والاعراف وهي غاية توخيناها وهدف رجوناه .

واذا علمنا ان قانون العقوبات اللبناني الملمع اليه مستمد في الاصل من القانون العسكري الافرنسي ادركنا هذه الثروة الطائلة من الاقضية الممتعة التي يتخذها القاضي العسكري السوري عوناً له على تفسير أحكام القانون الجديد .

وكلنا أمل ان نكون بعملنا هذا قد وفقنا الى مافيه الخير والسداد .

وزير الدفاع الوطني

اكرم الحوراني

قانون العقوبات العسكري

الكتاب الأول

تنظيم المحاكم العسكرية

احكام عامة

المادة ١

١ — ينظر في القضايا العسكرية :

آ — قاض فرد واحد او اكثر في كل لواء او قطعة مماثلة .

ب — محكمة عسكرية دائمة مركزها دمشق ويجوز لها عند الضرورة ان تعقد جلساتها في أي مكان آخر .

يجوز عند الضرورة تأليف محاكم اخرى دائمة أو موقتة بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني يعين فيه صلاحيتها .

ج — محكمة تمييز عسكرية .

المادة ٢

يمكن زمن الحرب انشاء محاكم عسكرية تابعة للجيش بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني للنظر وفقا لقواعد الصلاحية والاصول المنصوص عليها في هذا القانون في الجرائم الواقعة في مناطق القتال او الاحتلال الحاصلين من الجيش السوري الذي تلحق به هذه المحاكم .

الباب الأول

المحاكم العسكرية

الفصل الأوّل

المحاكم العسكرية المؤلفة من قاض فرد

المادة ٣

ينظر القاضي الفرد :

١ — في المخالفات كافة .

٢ — في الجنح المنصوص عليها في قانون السير والتي يرتكبها في منطقة صلاحيته العسكريون والمتساوون بالعسكريين والموظفون المدنيون في الجيش الا اذا رأت السلطة العسكرية أن تلحق بهم عقوبة انضباطية دون احالتهم على القضاء .

٣ — في الجنح الأخرى التي هي من صلاحية المحاكم العسكرية والتي يوجب فيها القانون عقوبة الحبس مدة لايتجاوز حدها الاقصى سنة واحدة او الغرامة او العقوبتين معاً .

٤ — في كافة جرائم الاسلحة والقطع المفصولة عنها والذخائر والاعتدة والمتفجرات من جميع الانواع والتي تقع زمن الحرب او في حالتي الحرب والطوارىء وفي المناطق التي تعلن فيها الاحكام العرفية مهما كانت صفة مرتكب هذه الجرائم .

٥ — في الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ب ، ج من الفقرة الاولى من المادة ٩٩ وفي الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٠٠ باستثناء الضباط .

المادة ٤

اما اذا كان الظنين من الضباط فيحاكم امام المحكمة العسكرية ولو كان الجرم المسند اليه يدخل باختصاص القاضي الفرد .

المادة ٥

يعقد القاضي الفرد جلساته حينما تدعو الحاجة في حدود منطقة صلاحيته .

المادة ٦

يطبق القاضي الفرد في جميع المخالفات وفي أنظمة السير الاصول الموجزة الآتي بيانها.

المادة ٧

١ — ترسل الضبوط المتعلقة بجميع المخالفات وبجنح السير الى القاضي الفرد حسب الاصول المعينة بهذا القانون فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً بدون دعوة المدعى عليه .

٢ — يصدر القاضي الفرد حكمه في مهلة عشرة ايام .

المادة ٨

يشتمل القرار القاضي بالعقوبة على ذكر الفعل ووصفه والنص القانوني المنطبق عليه ويصرح فيه ايضاً :

١ — ان القرار يصبح نافذاً اذا لم يعترض المحكوم عليه خلال خمسة أيام من اليوم التالي لتبليغه اياه .

٢ — ان العقوبة تزاد حتماً بمقدار نصفها اذ رد الاعتراض .

المادة ٩

١ — يبلغ المحكوم عليه القرار القاضي بالعقوبة ويبلغ النائب العام القرار الصادر في الأحوال المبينة في المادة ٨ .

٢ — لكل من المحكوم عليه والنائب العام ان يعترض على القرار المبلغ اليه .

٣ — يجري التبليغ والاعتراض وفقا للاصول العادية الا انه يحق للمحكوم عليه ان يعترض بتصريح يدون على سند التبليغ كما ان له ان يسقط حقه بالاعتراض قبل انقضاء المهلة .

المادة ١٠

ينظر بالاعتراض في جلسة علنية وفقاً لاصول المحاكمة العادية ما لم يرجع المحكوم عن اعتراضه .

المادة ١١

اذا رد الاعتراض لاي سبب كان فتزاد العقوبة المحكوم بها حتما بمقدار نصفها ان القرار الصادر بعد الاعتراض قابل للتمييز كسائر القرارات الصادرة عن القاضي الفرد .

المادة ١٢

١ — عندما يصبح الحكم نهائياً اما لانقضاء مدة الاعتراض او لاسقاط المحكوم عليه حقه فيه واما لرد الاعتراض عند وقوعه وانقضاء مدة التمييز عليه يرسل الكاتب الى النائب العام في مدة خمسة ايام خلاصة عن الحكم يذكر فيها انه صالح للتنفيذ .

٢ — واذا لم يراع الكاتب احكام هذه المادة يغرم بخمس ليرات حتى عشر ليرات سورية بقرار من القاضي الفرد .

المادة ١٣

ان اصول المحاكمة لدى القاضي الفرد وممارسة طرق المراجعة في قضايا الجنح عدا عن جنح السير تخضع للقواعد والاصول المختصة بالقضايا التي هي من صلاحية قاضي الصلح فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

الفصل الثاني

المحاكم العسكرية الدائمة

المادة ١٤

تتألف المحكمة العسكرية الدائمة من رئيس وعضويين .

الفصل الثالث

الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية

وعن القضاة المنفردين

المادة ١٥

١ — ان الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الدائمة وعن القضاة المنفردين قابلة للاعتراض اذا كانت غيابيـة ضمن مهلة خمسة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم .

٢ — جميع الاحكام الصادرة عن هذه المحاكم قابلة للتمييز الا ما استثني بنص خاص .

مهلة التمييز ثمانية أيام .

تبدأ بحق المحكوم عليه من اليوم الذي يلي تفهيم الحكم الوجاهي أو انتهاء مهلة الاعتراض في الحكم الغيابي .

وتبدأ بحق النائب العام من يوم صدور الحكم عن المحاكم الدائمة ومن يوم وصول الاحكام الصادرة عن القاضي الفرد الى ديوانه للمشاهدة ، على القاضي الفرد أن يرسل

لديوان النيابة العامة اضبارات جميع الاحكام الصادرة للمشاهدة خلال مدة عشرة أيام تبدأ من تاريخ صدور الحكم الوجاهي أو من تاريخ انقضاء مدة الاعتراض في الحكم الغيابي .

٣ — كل ذلك باستثناء الاصول المبينة في المواد ٧ — ١٣ من هذا القانون .

٤ — ان الاحكام الصادرة بحق العسكريين زمن الحرب وفي حالتي الحرب والتعبئة العامة غير تابعة للتميز عدا الاحكام المتضمنة عقوبة الاعدام .

الفصل الرابع

النائب العام وقاضي التحقيق

وضباط الضابطة العدلية مساعدو النائب العام

المادة ١٦

يعين لدى المحكمة العسكرية :

آ — نائب عام يلحق به عند الاقتضاء معاون او عدة معاونين .

ب — قاضي تحقيق او اكثر .

النائب العام

المادة ١٧

يمارس النائب العام ومعاونوه الصلاحيات الممنوحة لقضاة النيابة العامة بمقتضى الأنظمة والقوانين النافذة فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ١٨

على النائب العام ان يلاحق جميع الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة العسكرية.

المادة ١٩

١ — عندما تتوقف دعوى الحق العام على اتخاذ الشاكي صفة المدعي الشخصي، يحق للنائب العام ان يجري الملاحقة بناء على شكوى المتضرر .

٢ — اذا كان المتضرر من العسكريين فلقيادة الجيش او رئاسة الأركان العامة رغم رجوع الشاكي عن دعواه أن تطلب متابعة النظر بالدعوى اذا رأت ضرورة لذلك.

المادة ٢٠

اذا تبين للنائب العام ان القضية لا تستوجب الملاحقة لسبب من الاسباب فله ان يقرر حفظها في الحال او بعد اجراء تحقيق ولا بد له في كل حال من اخذ موافقة مدير العدلية العسكرية على قرار الحفظ .

المادة ٢١

١ — اذا تبين للنائب العام ان القضية تستوجب الملاحقة وكان الجرم من نوع الجناية فعليه ان يحيل القضية الى قاضي التحقيق .

٢ — اذا تبين ان الجرم من نوع الجنحة له اما ان يحيل القضية رأساً الى المحكمة بادعاء مباشر واما ان يحيلها الى قاضي التحقيق وذلك بعد صدور أمر الملاحقة وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة ٢٢

ينظم النائب العام مذكرة الاتهام .

قاضي التحقيق

المادة ٢٣

فيما خلا الاصول الخاصة المبينة في هذا القانون يقوم قضاة التحقيق بالتحقيق وفقاً للاصول المنصوص عليها في القانون العام .

المادة ٢٤

١ — اذا رأى قاضي التحقيق ان السلطة القضائية العسكرية غير مختصة برؤية

القضية فانه يتخذ قراراً باحالة القضية الى السلطة المختصة .

٢ — اذا رأى ان الفعل لا يشكل جرماً أو اذا لم تقم ضد المدعى عليه أدلة كافية فانه يتخذ قراراً بمنع محاكمته واطلاق سراحه ان كان موقوفاً .

يبلغ قاضي التحقيق — دون ابطاء — هذا القرار الى النائب العام الذي ان لم ير به ما يوجب التمييز يبلغه فوراً الى رئيس الاركان العامة .

يؤمن رئيس الاركان تنفيذ هذا القرار ويحق له ان يفرض عقوبة انضباطية اذا رأى ضرورة لذلك وكان الفعل يشكل جرماً مسلكياً .

٣ — اذا رأى قاضي التحقيق ان الفعل يشكل جنحة أو مخالفة تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكرى فانه يقرر احالة الظنين الى المحكمة العسكرية اوالقاضي الفرد ذي الاختصاص .

٤ — اذا كان الجرم يستلزم عقوبة جنائية وكانت الادلة متوفرة فان قاضي التحقيق يقرر اتهام الظنين واحالته على المحكمة العسكرية ، ويشتمل قرار الاحالة على الأمر بالقاء القبض على المتهم والنقل .

المادة ٢٥

كل قرار صادر عن قاضي التحقيق تضمن توقيف عسكري أو الافراج عن عسكري موقوف ينفذ عن طريق رئاسة الأركان ، والقرارات المماثلة الصادرة عن القضاة الفرد تنفذ عن طريق رئيس الأركان أو آمر المنطقة .

المادة ٢٦

القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق غير قابلة لاي طريق من طرق المراجعة ما عدا القرارات المتعلقة بتخلية السبيل والقرارات النهائية الصادرة بمنع المحاكمة في الجنايات والجنح والصادرة بلزوم المحاكمة في الجنايات فقط فهي قابلة للتمييز لنقص في الشكل أو مخالفة للقانون ضمن مهلة خمسة أيام تبدأ بحق النائب العام من تاريخ ايداع القرار للمشاهدة وبحق الظنين من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه اليه ، وعلى قاضي التحقيق ان يودع النيابة العامة هذه القرارات خلال اربع وعشرين ساعة للمشاهدة .

ضباط الضابطة العدلية ، مساعدو النائب العام

المادة ٢٧

يمارس وظائف الضابطة العدلية العسكرية :

١ — النائب العام ومعاونوه وقضاة التحقيق .

٢ — القضاة الفرد .

٣ — الضباط الذين يعينهم لهذه الغاية رئيس الاركان العامة أو من يقوم مقامه أو قائد الدرك العام وضباط ونقباء شرطة الجيش والدرك .

٤ — آمر اللواء وقواد السرايا والافصال والمواقع والمفارز والمخافر وكل فيما يتعلق بمرؤسيه وبالجرائم العسكرية المرتكبة ضمن منطقته .

وذلك بعد تحليفهم اليمين القانونية .

تنحصر وظائف الضابطة العدلية من الدرك بعسكري الدرك فقط ، والضابطة العدلية من الجيش بعسكري الجيش الا في حالة التعذر .

المادة ٢٨

١ — على ضباط الضابطة العدلية أن يحلفوا قبل مباشرتهم وظائفهم اليمين التالية :

« اقسم بالله العظيم أن أقوم بالوظيفة التي تسند الى بشرف وأمانة » .

٢ — تؤدى هذه اليمين علانية أمام المحكمة العسكرية أو أمام القاضي الفرد العسكري .

المادة ٢٩

يتمتع ضباط الضابطة العدلية العسكرية فيما يتعلق بالجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية بالصلاحيات نفسها التي تتمتع بها الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرائم العامة .

المادة ٣٠

اذا لم يكن هنالك ضباط عدليون عسكريون يحق لضباط الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود أن يتعقبوا الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية اما بناء على طلب النائب العام ومعاونيه وقضاة التحقيق العسكريين، واما من تلقاء انفسهم. وفي هذه الحالة عليهم أن يخبروا فوراً الضابطة العدلية العسكرية بالحادث .

الفصل الخامس

محكمة التمييز

المادة ٣١

تتألف محكمة التمييز العسكرية من الغرفة الجزائية في محكمة التمييز على أن يستبدل أحد مستشاريها بضابط لا تقل رتبته العسكرية عن عقيد .

المادة ٣٢

تنظر محكمة التمييز العسكرية :

آ— الاحكام والقرارات القابلة للتمييز الصادرة عن المحاكم العسكرية وقضاة التحقيق العسكريين .

ب — تعيين المرجع .

ج — نقل الدعوى .

د — طلبات اعادة المحاكمة .

المادة ٣٣

تتبع محكمة التمييز العسكرية في أعمالها الاصول العامة المطبقة لدى الغرفة الجزائية في محكمة التمييز ، الا انها اذا وجدت في القرار المميز نقصاً أو خطأ في الشكل لا يؤثر على جوهر الموضوع اكتفت بالاشارة الى ذلك مع التصديق .

الفصل السادس

حكام المحاكم العسكرية

المادة ٣٤

١ — يجب ان يكون رئيس المحكمة ضابطا لاتقل رتبته العسكرية عن عقيد او قاضياً مدنياً من قضاة المرتبة الاولى .

٢ — يجب أن يكون عضوا المحكمة من الضباط على أن لاتقل الرتبة العسكرية لكل منهما عن رتبة رئيس .

٣ — اذا كانت المحكمة مؤلفة من ثلاثة ضباط وجب أن يكون أحدهم مجازاً في الحقوق .

٤ — يجب أن يكون النائب العام إما ضابطاً حقوقياً لاتقل رتبته العسكرية عن مقدم أو قاضياً مدنياً لاتقل درجته القضائية عن المرتبة الثانية .

٥ — يجب أن يكون قاضي التحقيق اما ضابطاً لاتقل رتبته العسكرية عن رئيس أو قاضياً مدنياً لاتقل درجته القضائية عن المرتبة الثالثة .

٦ — يجب أن يكون معاونو النائب العام وقضاة التحقيق الملازمين وقضاة الفرد من الضباط الحقوقيين على أن لاتقل رتبهم العسكرية عن رتبة ملازم أول .

٧ — يعين قضاة المحاكم العسكرية من الضباط بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني .

٨ — ويجوز عند الاقتضاء اسناد مناصب القضاة المدنيين الى قضاة دون المراتب المذكورة.

المادة ٣٥

يؤخذ قضاة القضاء العسكري من :

آ — الضباط الحقوقيين الذين دخلوا الجيش بمسابقة عامة .

ب — الضباط خريجي الكلية العسكرية والحائزين على شهادة الحقوق .

ج — القضاة الداخلين في ملاك وزارة العدلية والمنقولين الى القضاء العسكري ، وهؤلاء يتقاضون تعويضاً شهرياً يحدد بقرار من وزير الدفاع الوطني على أن لا يتجاوز ربع الراتب غير الصافي .

د — يحق لوزير الدفاع ان يعهد الى القضاة المدنيين المنقولين الى القضاء العسكري بمناصب قضاة الحكم أو قضاة النيابة .

المادة ٣٦

١ — يبقى القضاة المدنيون المنقولون للمحاكم العسكرية اثناء توليتهم القضاء العسكري خاضعين لنظام القضاء المدني وتابعين لوزارة العدلية في كل ما يتعلق بترقيتهم وتأديبهم .

ويمكن اعادتهم في كل وقت الى القضاء المدني ، واما في اثناء الحرب فيخضعون للانظمة العسكرية الا في ما يتعلق بامر ترقيتهم .

٢ — ويجري انتدابهم بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدلية وموافقة وزير الدفاع الوطني وبعد موافقتهم الخطية .

المادة ٣٧

يجوز لوزير الدفاع الوطني ان ينتدب القضاة المنتدبين لاكمال النصاب في المحاكم العسكرية الدائمة او للقيام باعمال قضاة التحقيق او النيابة العامة .

المادة ٣٨

للمحاكم العسكرية سلطة الحكم وفق هذا القانون لمدة سنة من تاريخ تأليفها ولا يجوز خلال هذه السنة تبديل أحد من قضاتها الدائمين الا لضرورة تقتضيها العمليات الحربية .

المادة ٣٩

ان القضاة العسكريين الدائمين يكونون اثناء توليتهم القضاء تابعين لوزارة الدفاع الوطني مباشرة ويبقون مع ذلك خاضعين للانظمة العسكرية العامة ، ولكن لا يجوز اثناء توليتهم القضاء ان يحالوا أمام محكمة عسكرية او هيئة تحقيق او ان ينزل بهم عقوبة انضباطية الا بأمر من وزير الدفاع الوطني او بمرسوم جمهوري حسب درجاتهم .

المادة ٤٠

١ — لا يجوز ان تجري محاكمة احد من رجال القوى المسلحة أمام محكمة عسكرية يكون قاضيها الفرد او احد قضاتها او قاضي التحقيق فيها ادنى منه في الرتبة العسكرية .

٢ — واذا تعذر تشكيل المحكمة او دائرة التحقيق من القضاة العسكريين المتوفرة فيهم الشروط التي نص عليها هذا القانون فيجب تشكيلها او اكمال نصابها من قضاة مدنيين يعينون بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدلية وموافقة وزير الدفاع الوطني .

الفصل السابع

مساعدو القضاء العسكري

المادة ٤١

١ — يقوم بالاعمال القلمية لدى المحاكم العسكرية رئيس كتاب برتبة ملازم او ملازم اول وعدد من الكتاب من النقباء او من المستخدمين المدنيين .

٢ — ويكون فضلا عن ذلك لدى كل محكمة عسكرية :

آ — نقيب يوكل اليه بنوع خاص السهر على الأبنية وحفظ الاوراق والاشياء الجرمية ويقال له حافظ .

ب — عدد من العرفاء والافراد للقيام بوظائف المحضرين والسعاة .

المادة ٤٢

يعين المساعدون لدى القضاء العسكري من العسكريين او من المستخدمين المدنيين في وزارة الدفاع الوطني او من المساعدين العدليين .

المادة ٤٣

١ — يخضع المساعدون لدى القضاء العسكري للأنظمة العسكرية .

٢ — يحدد عدد المساعدين لدى القضاء العسكري بقرار من وزير الدفاع الوطني ويتقاضون رواتبهم من موازنة وزارة الدفاع .

المادة ٤٤

تطبق القواعد المبينة في القانون العام على مسك السجلات في المحاكم العسكرية وعلى صلاحيات مساعدي القضاء العسكري وواجباتهم .

الباب الثاني

الصلاحية وتعيين المرجع

الفصل الأوّل

الصلاحية

الصلاحية الاقليمية

المادة ٤٥

١ — تحدد الصلاحية الاقليمية ومراكز العمل للمحاكم العسكرية وللقضاة المنفردين ، بالمرسوم المتضمن تأليف هذه المحاكم .

٢ — يجوز تعديل هذه الصلاحية بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني .

المادة ٤٦

ان الصلاحية الاقليمة للمحاكم العسكرية المؤلفة في زمن الحرب او الثورات الداخلية تشمل أراضي العدو المحتلة وجميع المناطق التي تعين في مرسوم تشكيلها .

الصلاحية الموضوعية

المادة ٤٧

تختص المحاكم العسكرية في :

١ — الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الباب الاول من الكتاب الثاني من هذا القانون .

٢ — الجرائم المرتكبة في المعسكرات والمؤسسات العسكرية والأماكن والاشياء التي يشغلها العسكريون لصالح الجيش والقوى المسلحة .

٣ — الجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة .

٤ — الجرائم التي منحت المحاكم العسكرية حق البت فيها بموجب الانظمة والقوانين الخاصة .

٥ - الجرائم المرتكبة من قبل رجال جيوش حليفة تقيم في الاراضي السورية وجميع الجرائم الماسة بمصالح هذه الجيوش الا اذا كان بين حكوماتها وبين الحكومة السورية اتفاقات خاصة تخالف هذه الاحكام ، ويمكن منح هذه المحاكم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الدفاع الوطني والعدلية حق النظر في جميع او بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي .

المادة ٤٨

اذا لوحق شخص في آن واحد بجرم من اختصاص المحكمة العسكرية وبجرم آخر من اختصاص المحاكم العادية يحال اولا امام المحكمة الصالحة لرؤية الجرم الاشد عقاباً واذا كان الجرمان يعاقب عليهما بعقوبة واحدة يحاكم الظنين اولا من اجل الجرم الذي هو من اختصاص المحكمة العسكرية .

تقضي بجمع او بادغام العقوبات ضمن حدود القوانين العامة ، المحكمة الناظرة في الجرم الذي يحاكم عليه اخيراً .

المادة ٤٩

لاتقضي المحكمة العسكرية الا بدعاوى الحق العام ، الا انه يحق لها ان تقضي باعادة الاشياء المضبوطة والاشياء الجرمية الى اصحابها اذا كانت هذه الاشياء لايوجب القانون مصادرتها .

الصلاحية الشخصية

المادة ٥٠

يحاكم امام المحاكم العسكرية ايا كانت جنسيتهم :

آ — الضباط المستخدمون في الجيش أو القوى المسلحة او المنتمون الى قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة .

ب — طلبة المدارس العسكرية والنقباء والجنود المنتمون الى الجيش او القوى المسلحة او الى كل قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة .

ج — الضباط المتقاعدون والضباط الاحتياطيون والنقباء الاحتياطيون والجنود الاحتياطيون حين يدعون للخدمة في الجيش او القوى المسلحة او في قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة وذلك منذ وصولهم الى مراكز التجنيد او سوقهم اليها .

د — جميع الاشخاص المستخدمين في الجيش او القوى المسلحة او في كل قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة في حرفة ما زمن الحرب او زمن حالة الحرب او عند وجود الجيش او القوة في منطقة اعلنت فيها الادارة العرفية .

هـ — الضباط المتقاعدون والمطرودون والمحالون على الاستيداع والنقباء والافراد المخرجون والمطرودون او المسرحون من الجيش او القوى المسلحة . او من قوة عسكرية اخرى اذا كان ارتكاب الجريمة قد تم اثناء وجودهم في الجيش او في القوة .

و — الموظفون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني وقيادة الدرك والمدنيون المستخدمون في مختلف مصالح الجيش .

ز — اسرى الحرب .

ح — المدنيون الذين يعتدون على العسكريين .

ط — فاعلو الجريمة والشركاء والمتدخلون اذا كان احدهم ممن تجب محاكمته امام المحاكم العسكرية .

الفصل الثاني

تعيين المرجع

المادة ٥١

السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقدر ما اذا كانت القضية من صلاحيتها ام لا ، وكل خلاف يثار لدى مرجع قضائي آخر في شأن الصلاحية يحال اليها لتفصل فيه قبل النظر في اساس الدعوى .

فاذا قررت هذه السلطة ان القضية ليست من صلاحيتها أعادتها والا نظرت فيها بشرط ان تبلغ قرارها الى المحكمة التي رفعت اليها القضية قبلاً .

الباب الثالث

في التحقيقات الجارية قبل المحاكمة وفي الاصول المتعلقة بها

المادة ٥٢

١ — ان من واجبات وزير الدفاع الوطني ورئيس الأركان العامة استقصاء الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية ويساعدهما في ذلك قادة المناطق وقادة الالوية وقائد الدرك العام ورجال الضابطة العدلية العسكرية وبهذه الصفة ترفع اليهم، كلٌ فيما يتعلق باختصاصه، الشكاوى والاخبارات والتحقيقات الاولية المتعلقة بهذه الجرائم.

٢ — ترفع الى رئيس الأركان العامة :

آ — الشكاوى والاخبارات المتعلقة بالجرائم المقترفة من عسكري على عسكري.

ب — الاوراق ومحاضر الضبط المنظمة بحق العسكريين ومرتكبي الجرائم التي ليس لاحد المدنيين علاقة بها .

ج — محاضر التحقيق المتعلقة بالجرائم المقترفة من العسكريين اثناء قيامهم بالخدمة او في معرض الخدمة .

هذا اذ لم يكن الظنين موقوفاً .

٣ — ترسل الشكاوى والاخبارات والتحقيقات الأولية الى النيابة العامة المختصة لتعمل عى استصدار أمر الملاحقة في الحالات الآتية :

آ — في الحالات الثلاث المذكورة في الفقرة الثانية اذا كان الظنين موقوفاً .

ب — في سائر الأحوال التي لم تذكر في هذه المادة .

المادة ٥٣

تصدر أوامر الملاحقة بناء على مطالعة النيابة العامة العسكرية على الوجه الآتي :

١ — زمن السلم :

آ — بحق الضباط الأمراء والقادة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني .

ب — بحق الضباط الاعوان والموظفين والمستخدمين المدنيين والعمال التابعين لمصالح الجيش بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح رئيس الأركان العامة .

ج — بحق الموظفين والمستخدمين المدنيين التابعين مباشرة لوزارة الدفاع الوطني بأمر من وزير الدفاع الوطني .

د — بحق النقباء والافراد بأمر من رئيس الاركان العامة .

واذا كان هنالك اظناء عسكريون من رتب مختلفة في قضيةواحدة او كان هنالك عسكريون ومدنيون قضت احكام القانون بحاكمتهم امام المحاكم العسكرية فيصدر أمر الملاحقة عن السلطة صاحبة الصلاحية بملاحقة ذي الرتبة الأعلى .

٢ — زمن الحرب :

وفي حالة الحرب يصدر أمر الملاحقة في جميع الاحوال المتقدمة الذكر عن القائد العام للجيش والقوى المسلحة .

المادة ٥٤

يحق لكل من وزير الدفاع الوطني ورئيس الاركان العامة زمن السلم كما يحق للقائد العام للجيش والقوى المسلحة زمن الحرب ان يفوض آمر المنطقة او آمر اللواء اوالوحدة المماثلة باصدار أمر الملاحقة في الجرائم التي يعود النظر فيها الى قضاة الفرد .

المادة ٥٥

في حالة الجرم المشهود، على النائب العام أو قاضي التحقيق ان يضع يده على القضية أياً كان فاعلو الجريمة والمعتدى عليهم ويباشر بالتحقيق وفقاً للقانون . وعلى النائب العام ان يعلم رئيس الاركان العامة فوراً عن القضايا التي وضع يده عليها مباشرة وان يعمل على استصدار أمر بالملاحقة .

المادة ٥٦

على آمر القطعة أو على رئيس المصلحة ان يضم الى الشكوى أو الاخبار :

آ — تقريرا مفصلا عن الظروف التي رافقت الحادث .

ب — نسخة عن سجل الخدمات .

ج — لائحة بالعقوبات المسلكية الادارية .

د — تقريراً عن سلوكه المعتاد .

المادة ٥٧

في حالة التخلف ينظم الشكوى آمر القطعة أو رئيس المصلحة وعليه ان يضم الى الشكوى :

آ — صورة عن أمر السفر وعن ورقة تبلغه .

ب — صورة عن الاوراق المبين فيها ان الشخص المتخلف لم يصل في الوقت المعين الى المكان المحدد له .

ج — بيانا عن الظروف التي رافقت التخلف .

د — صورة عن قيد الفحصين الابتدائي والنهائي .

المادة ٥٨

في حالة الفرار ينظم الشكوى آمر القطعة او المفرزة التابع لها العسكري الفار ويضم الى الشكوى فضلا عن الامور المبينة في المادة ٥٦ :

آ — جدولا بالاسلحة والامتعة والاشياء العسكرية والحيوانات العائدة للجيش والتي اخذها الفار معه مع الاشارة عند الاقتضاء الى ما أعيد من هذه الاشياء .

ب — محاضر التحقيق المنظمة بعد اعلان الفرار .

ج — المحضر المبين فيه عند الاقتضاء رجوع الفار او القاء القبض عليه .

الباب الرابع

أصول المحاكمات أمام المحاكم العسكرية

المادة ٥٩

يعهد الى النائب العام بملاحقة المحالين امام المحاكم العسكرية .

المادة ٦٠

يبلغ النائب العام قرار لزوم المحاكمة في المواد الجنائية الى المتهمين مع لائحة باسماء شهود الحق العام .

المادة ٦١

يبلغ رئيس المحكمة مذكرات الدعوة الى المتهمين قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل .

المادة ٦٢

على المتهم ان يقدم الى المحكمة بواسطة النائب العام لائحة باسماء الشهود الذين يطلب استماعهم وذلك في خلال مهلة كافية لتبليغهم موعد الجلسة ولرئيس المحكمة ان يكلف المتهم بتسليف أجرة انتقال الشهود المذكورين .

المادة ٦٣

اذا طلبت النيابة العامة والمتهم استماع شهود لم يجر تعيينهم وفقا للطريقة المبينة في المواد السابقة فلا يمكن استماع هؤلاء الشهود الا بقرار من المحكمة .

المادة ٦٤

تبلغ مذكرات الدعوة وسائر المواد المبينة في المواد السابقة بواسطة المحضرين او الدرك او سائر قوى الأمن .

المادة ٦٥

١ — المحاكمة علنية امام المحكمة العسكرية وذلك تحت طائلة البطلان، الا انه يحق للمحكمة ان تقرر اجراءها بشكل سري وفقاً للقانون العام وفي كل مرة ترى ان في العلانية ما يمس مصلحة الجيش، ولكن الحكم يصدر علناً في جميع الأحوال .

٢ — وللمحكمة العسكرية ان تحظر نشر وقائع الجلسات او ملخص عنها اذا رأت ان القضية تستوجب مثل هذا التدبير . وتطبق لدى المحاكم العسكرية الفقرات (آ، ب ، ج ، د) من المادة ٤١٠ والمادة ٤١١ من قانون العقوبات .

المادة ٦٦

يؤمن رئيس المحكمة النظام اثناء الجلسة .

المادة ٦٧

على المتهمين المخلى سبيلهم في المواد الجنائية ان يتقدموا للتوقيف في قلم المحكمة العسكرية قبل الساعة المعينة لافتتاح الجلسة .

المادة ٦٨

١ — يأمر الرئيس باحضار المتهم فيحضر المحاكمة حراً بلا قيد، تحرسه قوة كافية ويرافقه محاميه .

٢ — على المتهم ان يبدي اعتراضه بشأن الصلاحية وبطلان المعاملة السابقة حين استجوابه لاول مرة وذلك تحت طائلة عدم القبول .

المادة ٦٩

تجري المحاكمة وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون العام للقضايا الجنائية اذا كانت الجريمة جناية ، وللقضايا الجنحية اذا كانت الجريمة جنحة .

في الدفاع

المادة ٧٠

ينبغي ان يكون لكل متهم يحال امام المحاكم العسكرية بجرم جنائي محام عنه .

المادة ٧١

لا يحق لأحد ان يتولى أمر الدفاع عن المتهم الغائب .

المادة ٧٢

يعهد بالدفاع عن المتهمين الذين لا يختارون محامياً الى احد المحامين او الى أحد الضباط .

المادة ٧٣

على النائب العام ان يحقق قبل موعد الجلسة بثلاثة ايام من ان المتهم قد اختار من يدافع عنه حتى اذا لم يختر محامياً يدافع عنه او كان محاميه يتعذر عليه الدفاع عنه ، يعين له النائب العام محامياً من بين الضباط او من بين المحامين الذين يعينهم النقيب لهذه الغاية .

المادة ٧٤

في حالة الجرم المشهود يعين المحامي في الجلسة نفسها اذا رضي المتهم ان يحاكم في الحال والا تؤجل القضية الى اقرب جلسة تعقدها المحكمة بعد تعيين المحامي .

المادة ٧٥

يوضع ملف القضية في ديوان المحكمة تحت تصرف المحامي قبل موعد الجلسة باربع وعشرين ساعة على الأقل ، وللمحامي ان يأخذ صوراً عن الأوراق برمتها ماعدا الأوراق السرية فهذه يجوز منعه عن اخذ صور عنها .

المادة ٧٦

للمحكمة او لقاضي الفرد بعد ان يحدد العقوبة ان يقررا وقف تنفيذها كما ان لهما الحق بوقف الحكم النافذ وذلك وفقاً لاحكام قانون العقوبات .

المادة ٧٧

ان الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية وغير العسكرية تتخذ اساساً في تطبيق احكام التكرار حسب قانون العقوبات .

المادة ٧٨

اذا حضر المدعى عليه في بدء المحاكمة وتخلف بعد ذلك عنها ، تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه ما لم يكن هنالك قوة قاهرة ثابتة تحول دون حضوره .

الباب الخامس

الاحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة

المادة ٧٩

للاحكام الصادرة غياباً عن المحكمة العسكرية الدائمة في الجنايات والجنح المفاعيل المنصوص عليها في القانون العام .

المادة ٨٠

يخضع الاعتراض على هذه الاحكام للأصول المنصوص عليها في القانون العام .

الباب السادس

طلب اعادة المحاكمة او النقض بأمر تحريري

المادة ٨١

تطبق الأصول المنصوص عليها في القانون العام على طلب اعادة المحاكمة او النقض بأمر تحريري المقدم بشأن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية .

المادة ٨٢

في كل حالة تستلزم بموجب القانون العام صدور أمر من وزير العدلية في طلب اعادة المحاكمة او نقض بأمر تحريري، فان هذا الأمر يصدر عن وزير الدفاع الوطني.

الباب السابع

الرسوم والنفقات

المادة ٨٣

تطبق المحكمة العسكرية عندما تنظر في قضية جنائية تعرفة الرسوم المرعية لدى محاكم الجنايات وعندما تنظر في قضية جنحية تطبق التعرفة المرعية لدى المحاكم البدائية الجزائية .

المادة ٨٤

يطبق القاضي الفرد العسكري تعرفة الرسوم المرعية لدى المحاكم الصلحية الجزائية

المادة ٨٥

يطبق قاضي التحقيق تعرفة الرسوم المرعية لدى قضاة التحقيق .

المادة ٨٦

تطبق محكمة التمييز العسكرية تعرفة الرسوم القضائية المرعية لدى الغرفة الجزائية في محكمة التمييز .

يخضع التمييز لاسلاف التأمينات التمييزية وفقاً للقواعد العامة .

المادة ٨٧

يعفى العسكريون من أداء الرسوم والتأمينات القضائية باستثناء بدل كفالات التخلية.

المادة ٨٨

الرسوم التي تستوفيها المحاكم ودوائر القضاء العسكري والتأمينات التي يحكم بمصادرتها تقيد لمصلحة خزينة الدولة وتدفع الى صناديقها .

الباب الثامن

تنفيذ الاحكام

المادة ٨٩

في حالة الحكم بالاعدام ترفع القضية الى مقام رئاسة الجمهورية بواسطة وزارة الدفاع الوطني مع الملاحظات التي يراها بعد استطلاع رأي مجلس الدفاع .

المادة ٩٠

بعد تصديق الحكم بالاعدام من مقام رئاسة الجمهورية تنفذ عقوبة الاعدام رمياً بالرصاص .

المادة ٩١

١ — يحظر تنفيذ الاعدام بعدة أشخاص معاً وتنفيذه ايام الجمع والآحاد والأعياد الوطنية والدينية المعينة في الأنظمة والقوانين .

٢ — يؤجل تنفيذ الاعدام بالحامل الى ان تضع حملها .

المادة ٩٢

يقرر وزير الدفاع الوطني اين يجب ان تنفذ عقوبة الاعدام ويجري التنفيذ في الصباح الباكر على الوجه الآتي :

آ — يؤتى بالمحكوم عليه بالاعدام بحراسة مفرزة الى ساحة التنفيذ بعد تجريده من جميع الشارات العسكرية ويقرأ عليه الحكم بصوت جهوري ثم تعصب عيناه ويربط الى عمود .

ب — يقوم برمي المحكوم عليه اثنا عشر جندياً بقيادة ضابط .

ج — يحضر التنفيذ احد اعضاء المحكمة التي اصدرت الحكم والنائب العام واحد الأطباء الرسميين وكاتب المحكمة .

د — يجوز حضور التنفيذ من قبل عدد كاف من جنود القطعات القريبة من مكان التنفيذ بدون سلاح .

هـ — ينظم محضر بالتنفيذ يوقعه الأشخاص المذكورون بالفقرة (ج) من هذه المادة ويحفظ في النيابة العامة .

المادة ٩٣

تنفذ العقوبات المانعة للحرية التي تقضي بها المحاكم العسكرية في السجون العسكرية، اما اذا جرد المحكوم عليه من صفته العسكرية او كان مدنياً فتنفذ العقوبة بحقه في السجون المدنية .

المادة ٩٤

١ — في حالتي الحرب والطوارىء يجوز وقف تنفيذ اي حكم صادر عن المحاكم العسكرية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لأسباب تتعلق بمصلحة الدفاع الوطني .

٢ — يمكن ان يتناول وقف التنفيذ العقوبات الفرعيه كلياً او جزئياً ويجب في هذه الحالة ذكر ذلك صراحة في المرسوم القاضي بوقف التنفيذ .

٣ — في حالة اعلان التعبئة العامة يوقف حتماً بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء تنفيذ الاحكام الصادرة من اجل جرائم ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية. اما في حالة اعلان التعبئة الجزئية فيوقف التنفيذ عن الاشخاص المدعوين لحمل السلاح .

المادة ٩٥

يجوز في أي وقت الغاء وقف التنفيذ الصادر وفقاً للمادة السابقة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

ان الرجوع عن المرسوم القاضي بوقف التنفيذ يوجب تنفيذ العقوبة الباقية على ان تحسم منها المدة التي قضاها المحكوم عليه في الخدمة العسكرية .

المادة ٩٦

يقوم النائب العام العسكري بتنفيذ جميع الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية واما الاحكام الصادرة عن القاضي الفرد العسكري فيعوده له امر تنفيذها اذا كان موجوداً في مركز يخلو من محكمة عسكرية .

المادة ٩٧

يبلغ النائب العام والحاكم الفرد العسكري رئيس الاركان او من يقوم مقامه جميع القرارات المتعلقة بتنفيذ الاحكام .

الكتاب الثاني

الجرائم

الباب الأول

الجنايات والجنح العسكرية

الفصل الأوّل

التخلف — الفرار

تخلف المكلفين في حالة السلم

المادة ٩٨

١ — كل من كان مكلفاً بالخدمة العسكرية ولم يلب الدعوة في حالة السلم خلال شهر من تاريخ انتهاء مهلة سوق وجبته او لبى الدعوة وفر قبل التحاقه بقطعته يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر .

٢ — تنزل العقوبة حتى نصفها للذين يلتحقون من تلقاء انفسهم خلال شهر من تاريخ انتهاء مهلة سوق وجبتهم .

٣ — يساق المتخلفون الى وحداتهم لايفاء الخدمة العسكرية المطلوبة منهم مع مراعاة قانون خدمة العلم .

تخلف المكلفين بحالة الحرب

المادة ٩٩

١ — كل من كان مكلفاً للخدمة العسكرية ولم يلب الدعوة في حالة الحرب او لبى الدعوة وفر قبل التحاقه بقطعته يعاقب :

آ — بالحبس من شهر واحد الى ستة اذا التحق بخلال سبعة ايام من تاريخ مهلة سوق وجبته .

ب — بالحبس من اربعة اشهر الى سنتين اذا قبض عليه خلال سبعة ايام من تاريخ انتهاء مهلة السوق .

ج — بالحبس من ستة اشهر الى سنتين اذا عاد خلال الاشهر الثلاثة التي تلي الايام السبعة .

د — بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا قبض عليه خلال الاشهر الثلاثة التي تلي الايام السبعة .

هـ — بالاعتقال من ثلاث الى خمس سنوات اذا عاد باختياره بعد مضي ثلاثة اشهر وبالاعتقال الموقت اذا قبض عليه بعد مضي ثلاثة اشهر .

٢ — يساق المتخلفون الى وحداتهم للقيام بالخدمة العسكرية المطلوبة منهم مع مراعاة قانون خدمة العلم .

المادة ١٠٠

١ — يعد فاراً داخل البلاد زمن السلم :

آ — كل عسكري او متساو بالعسكريين غاب عن قطعته او مفرزته بدون اذن وقد مرت ستة ايام على تاريخ غيابه غير الشرعي ، ولكن العسكري الذي ليس له ثلاثة اشهر في الخدمة لايعد فاراً الا بعد غياب شهر كامل .

ب — كل عسكري سافر بمفرده من قطعة الى قطعة أو من نقطة الى نقطة وانتهت اجازته ولم يلتحق خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد لوصوله او عودته .

٢ ـــ يعاقب العسكري او المتساوي بالعسكريين الفار داخل البلاد زمن السلم من ستة أشهر الى ثلاث سنوات، واذا كان الفار ضابطاً او نقيباً محترفاً فانه يعاقب بهذه العقوبة وفوق ذلك يمكن الحكم عليه بعقوبة العزل .

٣ ـــ لاتقل العقوبة عن سنة في احد الظروف التالية :

آ ـــ اذا أخذ الفار معه سلاحاً او عتاداً اوحيواناً او آلية أو أية تجهيزات أخرى عائدة للجيش او البسة غير التي يرتديها عادة .

ب ـــ اذا فر أثناء قيامه بالخدمة او امام متمردين .

ج ـــ اذ سبق ان فر من قبل .

٤ ـــ تنزل المهل المنصوص عليها في هذه المادة الى ثلثهـا زمن الحرب ويجوز مضاعفة العقوبة .

المادة ١٠١

١ ـــ يعد فاراً الى خارج البلاد زمن السلم كل عسكري يجتاز الحدود السورية بدون اذن تاركا القطعة التي ينتسب لها وملتحقاً ببلاد اجنبية وذلك بعد انقضاء ثلاثة ايام على غيابه غير الشرعي وهذه المدة تصبح يوماً واحداً زمن الحرب .

٢ ـــ يعاقب العسكري الفار الى خارج البلاد بالاعتقال من ثلاث سنوات الى خمس سنوات واذا كان ضابطاً فانه يعاقب بالاعتقال الموقت واذا منح الاسباب التخفيفية عوقب بالحبس فيقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل .

٣ ـــ ترفع عقوبة الاعتقال الموقت حتى عشر سنوات اذا فر العسكري الى خارج البلاد في الظروف التالية :

آ ـــ اذا أخذ الفار معه سلاحاً اوعتاداً او حيواناً او آلية أو أية تجهيزات اخرى أو البسة غير التي يرتديها عادة .

ب ـــ اذا فر اثناء قيامه بالخدمة أو امام متمردين .

ج ـــ اذا سبق له ان فر من قبل .

د — اذا فر زمن الحرب او في اقليم بحالة حرب او في منطقة اعلنت فيها الاحكام العرفية .

٤ — اذا كان الفار ضابطاً يعاقب بالحد الاقصى لعقوبة الاعتقال الموقت واذا منح الاسباب التخفيفية وعوقب بالحبس فيقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل .

المادة ١٠٢

١ — يعاقب بالاعدام كل عسكري ارتكب جريمة الفرار الى العدو .

٢ — واذا حصل الفرار أمام العدو فانه يعاقب بالاعتقال المؤبد ، واذا كان الفار ضابطاً فانه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة ويقضى عليه فوق ذلك بعقوبة الطرد في جميع الاحوال .

المادة ١٠٣

١ — يعد فراراً بمؤامرة ، كل فرار يحصل من عسكريين فاكثر بعد اتفاقهم عليه .

٢ — يعاقب رئيس المؤامرة على الفرار الى خارج البلاد بالاعتقال الموقت ، واذا كان ضابطاً فبالاشغال الشاقة الموقتة .

٣ — يعاقب رئيس المؤامرة على الفرار داخل البلاد بالاعتقال من ثلاث الى عشر سنوات .

٤ — يعاقب سائر الفارين بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا كان الفرار داخل البلاد واذا كان الى الخارج فتضاعف العقوبة .

٥ — زمن الحرب يعاقب بالاعدام :

آ — الذي يفر بمؤامرة أمام العدو .

ب — رئيس المؤامرة على الفرار الى الخارج .

٦ — اذا كان الفار ضابطاً فعلاوة على العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة يقضى عليه بعقوبة الطرد وان لم تشتمل العقوبة المحكوم بها على التجريد العسكري .

٧ — يعتبر « امام العدو » العسكري الذي اشترك مع العدو أو الذي يوشك أن يشتبك معه أو الذي هو عرضة لهجماته .

المادة ١٠٤

١ — اذا صدر حكم غيابي على الفار الى العدو او الفار أمام العدو او المتخلف الذي التحق ببلاد اجنبية وبقي فيها زمن الحرب تهرباً من واجباته العسكرية تقضي المحكمة لصالح الخزينة بمصادرة جميع امواله الموجودة والمستقبلة المنقولة وغير المنقولة المشتركة وغير المشتركة .

٢ — ان الحكم القاضي بالمصادرة يرسل في الحال الى قاضي الصلح التابع له المواطن الاخير للمحكوم عليه او محل سكنه الاخير ثم يتخذ هذا القاضي قراراً بتعيين حارس للاموال المصادرة يتولى حفظها وادارتها تحت اشرافه .

٣ — يمكن اثناء الحراسة منح معونة الى الاشخاص الذين تترتب نفقتهم على المحكوم عليه .

٤ — تمنح المعونة بقرار من قاضي الصلح .

٥ — خلال الثلاثة الاشهر التي تلي تاريخ اعلان انتهاء الحرب يقوم قاضي الصلح المشرف على ادارة اموال المحكوم بتبليغ الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الى محل سكنه الاخير واذا مرت ستة أشهر على تاريخ هذا التبليغ ولم يحضر المحكوم فتباع جميع امواله وفقاً للاصول المفروضة في بيع اموال الدولة . تدفع اولا من ثمن المبيع الرسوم والنفقات القضائية والديون المترتبة بذمة المحكوم ويدفع الباقي من ثمن المبيع الى خزينة الدولة اذا لم يكن للمحكوم عليه وارث والا فان ثلث الباقي يعود للدوله ويوزع الثلثان على الورثة بحسب استحقاقهم الارثي الحاصل في ختام الستة الاشهر المذكورة .

٦ — واذا حضر المحكوم عليه غياباً أو قبض عليه بعد أجراء المبيع وبرىء بمقتضى حكم جديد او برىء بنتيجة اعادة المحاكمة ينظر مجلس الشورى في التعويضات المتوجبة على الدولة عن الاضرار المادية الحاصلة واذا ثبت وفاة المحكوم في غضون الستة الاشهر المذكورة اعلاه يعتبر انه توفي وهو حائز على كامل حقوقه المدنية ويحق لورثته المطالبة بجميع امواله او بثمنها في حالة بيعها .

المادة ١٠٥

لا يجوز حساب مدة التقادم الا ابتداء من بلوغ الفار السن القانونية المحددة لرتبته بموجب انظمة الجيش وفي الاحوال الثلاث المبينة في الفقرة الاولى من المادة ١٠٣ السابقة لا يجرى التقادم على دعوى الحق العام ولا العقوبة المقضى بها .

المادة ١٠٦

١ — يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مائة الى خمسمائة ليرة سورية او باحدى العقوبتين جميع الذين يخفون او يختلسون او يشتركون في اخفاء اموال المحكوم او اختلاسها ومع الاحتفاظ بحقوق الآخرين حسني النية تلغى جميع العقود والاعمال الجارية خلافاً لاحكام هذه المادة .

٢ — واذا وقعت بعض هذه الافعال من الحارس المتولي حفظها فتضاعف العقوبة ويحكم عليه برد ما كان أخفاه او اختلسه .

المادة ١٠٧

كل شخص يحرض على الفرار او يسهل أمره ايا كانت الوسيلة التي يستعملها وسواء اكانت لعمله نتيجة ام لا يعاقب بالعقوبة التي يعاقب بها الفار بالاحوال المبينة في هذا القانون .

المادة ١٠٨

كل شخص يخفي فاراً او يقوم باي عمل من شأنه ان يحول دون اجراء التعقيبات القانونية مع علمه بالامر يعاقب بالحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات .

المادة ١٠٩

يحكم بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من تلاعب باي وجه كان لتخليص نفسه او غيره من الخدمة العسكرية كلها او بعضها وذلك في الحالات التي لم يرد عليها

نص قانوني . واذا وقع أثناء الحرب فيقضى عليه بالاعتقال الموقت مدة لا تزيد عن السبع سنوات .

واذا كان الفاعل ضابطاً فيقضى عليه فوق ذلك بعقوبة الطرد .

المادة ١١٠

ان العقوبات المنصوص عليها في جريمة الفرار تطبق على الفار التابع لجيش حليف يحارب ضد عدو مشترك .

الفصل الثاني

التمنع والعصيان واعمال الشدة

الواقعة على الرؤساء وتحقيرهم وتحقير الجيش والعلم

المادة ١١١

كل من لم يطع امراً يتعلق بواجبه يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين .

المادة ١١٢

آ — كل من امتنع عن القيام بتنفيذ أمر يتعلق بتأدية وظيفته بصورة باتة او امتنع عن اطاعة الاوامر قولا او فعلا او أصر على عدم الاطاعة رغم تكرر الامر الصادر اليه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين .

ب — اذا وقع التمنع اثناء تجمع الافراد او عند صدور الامر (الى السلاح) او كان الفاعل مسلحاً تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين .

ج — اذا وقع التمنع اثناء الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الاحكام العرفية تكون العقوبة الاعتقال من ثلاث سنوات الى خمس . واذا حصل ذلك اثناء التجمع أو عند صدور الامر (الى السلاح) أو كان الفاعل مسلحاً تكون العقوبة الاعتقال مدة لاتقل عن خمس سنوات .

واذا كان الفاعل ضابطاً ومنح الاسباب المخففة يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل .

د — اذا وقع التمنع اثناء مجابهة العدو أو المتمردين تكون العقوبة الاعتقال الموقت لمدة لاتنقص عن العشر سنوات واذا نجم عن التمنع ضرر جسيم تكون العقوبة الاعدام .

واذا كان الفاعل ضابطاً ومنح الاسباب المخففة فيقضى عليه فوق ذلك بعقوبة الطرد .

هـ — يعاقب بالاعدام كل عسكري ابى اطاعة الامر بالهجوم على العدو او المتمردين .

المادة ١١٣

١ — يعد في حالة العصيان

آ — العسكريون تحت السلاح الذين يجتمعون وعددهم أربعة على الاقل فيرفضون بالاتفاق الاذعان لاوامر رؤسائهم لدى أول انذار .

ب — العسكريون الذين يجتمعون وعددهم أربعة على الاقل فيأخذون الاسلحة من دون اذن ويعملون خلافاً لاوامر رؤسائهم .

ج — العسكريون الذين يقدمون وعددهم اربعة على الاقل على العنف مع استعمال السلاح ويرفضون نداء رؤسائهم بان يتفرقوا ويعودوا الى النظام .

٢ — يعاقب العسكريون العصاة بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات بالظروف المبينة في الفقرة (آ) وبالاعتقال من ثلاث الى خمس سنوات في الظروف المبينة في الفقرة (ب) وبالاعتقال من خمس الى عشر سنوات بالظروف المبينة في الفقرة (ج) .

٣ — يعاقب المحرضون على العصيان والعسكريون الاعلى رتبة بالاشغال الشاقة الموقتة في الحالة الاولى ولا تقل عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة عن عشر سنوات في الحالتين الاخيرتين .

٤ — واذا كان المحرضون من المدنيين فتنزل العقوبة الى نصفها .

٥ — وفضلا عن ذلك يقضي بعقوبة الطرد على الضباط المحكوم عليهم بموجب

هذه المادة وان كان التجريد العسكري لاينتج حكما عن العقوبة المقضى بها .

٦ — اذا حصل العصيان او التحريض عليه في حالة الحرب أو زمن الحرب او في منطقة اعلنت فيها الاحكام العرفية فيجب ان يقضى دائماً بالحد الاقصى للعقوبة .

٧ — اذا حصل العصيان والتحريض عليه والمبحوث عنه في الفقرة (ج) من هذه المادة أمام العدو فيقضى بعقوبة الاعدام واذا حصل هذا العصيان أو التحريض عليه أمام متمردين فيقضى بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .

المادة ١١٤

١ — كل من حرض بأي وسيلة كانت جماعة من العسكريين يتجاوز عددهم الثلاثة على عدم اطاعة أوامر الاعلى رتبة او الآمر او على مقاومته او الاعتداء يعاقب عليه بالاعتقال لمدة لاتزيد على سبع سنين اذا لم يفض التحريض الى نتيجة .

٢ — واذا نتجت عن هذا التحريض أمور ضارة بالخدمات العسكرية فيعاقب المحرض بالاعتقال لمدة لاتقل عن الخمس سنوات .

٣ — يعاقب المحرض على العصيان اثناء الحرب أو الاحكام العرفية بالاعدام .

٤ — واذا كان المحرض مدنياً فتحط العقوبة حتى نصفها وتبدل عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة .

المادة ١١٥

١ — كل عسكري أوقع العنف وهو مسلح بخفير أو مراقب بقصد منعه عن القيام بالمهمة الموكولة اليه يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة .

٢ — واذا أوقع العنف ولم يكن مسلحاً وانما كان يهدد بصحبة شخص أوعدة اشخاص فانه يعاقب بالحبس من ستة الى ثلاث سنوات .

٣ — واذا أوقع العنف وكان وحيداً غير مسلح فانه يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات .

٤ — يقضى بالحد الاقصى للعقوبة المحددة في كل من الحالات الثلاث المبينة اعلاه اذا حصل العنف زمن الحرب اوفي حالة الحرب او في منطقة اعلنت فيها الاحكام العرفية او اذا كان داخل حصن أو مخزن الاسلحة أو الذخيرة أو على جوانب هذه الاماكن .

٥ — واذا كان المجرم مدنياً تنزل العقوبة حتى نصفها .

٦ — وعلاوة على العقوبات المبينة في هذه المادة يقضى بعقوبة الطرد على الضابط المحكوم وأن كان التجريد العسكري لاينتج حكما عن العقوبة المقضى بها .

المادة ١١٦

اذا أوقع العسكري بآمره أو بمن كان أعلى منه في الرتبة عملا من اعمال الشدة أوالتهديد في اثناء الخدمة أو معرض الخدمة يعاقب بالاعتقال الموقت.

٢ — يقضى بهذه العقوبة اذا وقع الفعل على العسكريين المكلفين بحراسة الآمر أو الاعلى رتبة .

٣ — اذا كان المجرم ضابطا فانه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل اذا كان التجريد العسكري لاينتج حكما عن العقوبة المقضى بها .

٤ — اذا اتى اعمال الشدة عسكري تحت السلاح فانه يعاقب بالاعتقال الموقت لمدة لاتقل عن خمس سنوات .

٥ — اذا كانت اعمال العنف من عسكري على من كان أعلى منه رتبة غيرواقعة في اثناء الخدمة او في معرض الخدمة فان مرتكبها يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين . واذا كان المجرم ضابطاً فانه يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات .

المادة ١١٧

يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة كل شخص عسكري أو غيرعسكري اوقع بعسكري جريح أو مريض لايقوى على الدفاع عن نفسه اعمال العنف بعامل القسوة وكان ذلك في منطقة اعمال قوة عسكرية مقاتلة .

المادة ١١٨

١ — يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين كل من جمع عسكريين بقصد رفع الشكايات أو ابداء الرأي او المذاكرة في امور تتعلق بالتأسيسات او التشكيلات العسكرية أو أخذ تواقيعهم لاعطاء بيانات اوشكاوى دون ان تكون له صفة تخوله ذلك.

٢ — يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد عن الستة أشهر كل من حضر مثل هذا الاجتماع وهو عالم بالغرض منه او اشترك بالتوقيع.

المادة ١١٩

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات كل من حرض على النفرة من الخدمة العسكرية.

المادة ١٢٠

١ — اذا اجتمع ثلاثة عسكريين فأكثر بقصد الفساد وتداولوا بعدم اطاعة الآمر أو الاعلى رتبة أو مقاومته او الاعتداء عليه فيعاقب كل منهم بالحبس ولا تنقص عقوبة المحرض او الاعلى رتبة عن الحبس مدة سنة.

٢ — كل من علم بوجه من الوجوه بهذه الجرائم ولم يخبر عنها في وقت يمكن فيه منعها فيعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن السنة.

٣ — يعفى من العقوبة من كان متفقاً مع المجتمعين بقصد الفساد وكشف أمرهم قبل تنفيذ الاتفاق او قبل الاطلاع عليه.

المادة ١٢١

١ — كل عسكري حقر من كان اعلى منه في الرتبة بالكلام أو بالكتابة او بالحركات او بالتهديد وذلك في أثناء الخدمة او معرض الخدمة يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين.

٢— واذا كان المجرم ضابطاً فانه يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبعقوبة العزل وباحدى هاتين العقوبتين .

واذا كان التحقير غير حاصل في أثناء الخدمة او في معرض الخدمة كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنة واذا كان الفاعل ضابطا فتضاعف هذه العقوبة .

المادة ١٢٢

اذا تبين من المحاكمة ان أعمال الشدة او التحقير حصلت خارج الخدمة وكان المعتدي لايعلم رتبة المعتدى عليه فانه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن اعمال الشدة والتحقير الحاصلة بين الافراد .

المادة ١٢٣

١— يعاقب بثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات كل شخص عسكري او مدني يقدم باحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات على تحقير العلم او تحقير الجيش والمس بكرامتة او سمعته او معنوياته او يقدم على ما من شأنه ان يضعف في الجيش روح النظام العسكري او الطاعة للرؤساء او الاحترام الواجب لهم ، او انتقاد اعمال القيادة العامة والمسؤولين عن أعمال الجيش وذلك بصورة تحط من كرامتهم .

٢ — يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل شخص عسكري او مدني يقدم زمن السلم على نشر او ابلاغ او افشاء كل مايتعلق بالحوادث العسكرية داخل الثكنات او خارجها او الاجراءات التي تتخذها السلطة العسكرية بحق أحد افرادها او الاوامر والقرارات الصادرة عن هذه السلطة وكل مايتعلق بتنقلات الوحدات والمفارز العسكرية وكل ما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها قوى الدولة المسلحة ويستثنى من ذلك التبليغات والاذاعات التي تأمر بنشرها السلطة المختصة .

٣— فاذا حصل الجرم أثناء الحرب او في حالة الحرب تتضاعف العقوبة .

المادة ١٢٤

كل عسكري حقر خفيراً او مراقباً بالكلام او بالحركات او بالتهديد يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ستة اشهر .

المادة ١٢٥

١ — كل عسكري تمرد على القوة المسلحة وعلى رجال السلطة يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر اذا حصل التمرد بدون سلاح وبالحبس من ستة اشهر الى سنتين اذا حصل التمرد وكان الفاعل مسلحاً .

٢ — اذا حصل التمرد من عسكريين مسلحين يبلغ عددهم الاربعة على الاقل كانت العقوبة الاعتقال الموقت .

٣ — يقضى دائماً بالحد الاقصى للعقوبة على المحرضين وقادة المتمردين وعلى العسكري الأعلى رتبة .

٤ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة العسكري المأذون اذا وجد وهو مرتد لباسه العسكري في حشد من شأنه ان يعكر الامن العام وبقي في هذا الحشد خلافاً لأوامر رجال السلطة والقوة العامة .

الفَصْلُ الثّالِثُ

اساءة استعمال السلطة

المادة ١٢٦

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل عسكري ضرب عسكرياً ادنى منه رتبة في غير الحالات التالية :

الدفاع عن النفس — أو عن الغير — اعادة الهاربين امام العدو او امام المتمردين — ايقاف السلب والتدمير .

المادة ١٢٧

١ — يعاقب بالحبس من شهر الى سته أشهر كل عسكري في اثناء الخدمة أو في

معرض الخدمة حقر عسكريا ادنى منه رتبة تحقيراً جسيما وبدون استفزاز بالكلام أو بالكتابة أو بالحركات او بالتهديد .

٢ — واذا لم تحصل الافعال المنصوص عليها في هذه المادة اثناء الخدمة أو في معرض الخدمة فيعاقب الفاعل من عشرة ايام الى شهرين .

المادة ١٢٨

اذا حصلت الافعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين خارج الخدمة وكان المعتدي لا يعلم صفة المعتدى عليه فيعاقب الفاعل بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن اعمال الشدة والتحقير الحاصلة بين الافراد .

المادة ١٢٩

١ — يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل عسكري أساء استعمال السلطة المعطاة له بالمصادرة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة او أبى ان يعطي وصلاً بالكميات التي تسلمها .

٢ — كل عسكري يمارس المصادرة وهو غير متمتع بهذه السلطة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا حصلت المصادرة بدون عنف وبالاعتقال الموقت اذا حصلت بعنف ويمكن فوق ذلك الحكم عليه باعادة الاشياء المصادرة .

٣ — واذا كان المجرم ضابطاً فيمكن أن يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل اذا كان التجريد العسكري لا ينتج حكما عن العقوبة المقضى بها .

المادة ١٣٠

١ — يعاقب بالاعتقال الموقت كل آمر برتبة ضابط أقدم بدون استفزاز ولا أمر ولا اذن على عمل من الاعمال العدائية في اقليم محايد أو حليف او تابع للاعمال العدائية بعد تسلمه رسميا اعلان السلم او الهدنة أو وقف القتال .

٢ — اذا عوقب الضابط الفاعل بالحبس من جراء منحه الاسباب التخفيفية فيقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل .

٣ — يعاقب بالاعتقال الموقت سبع سنوات على الاقل كل عسكري يستلم قيادة مابدون أمر او سبب مشروع او يحتفظ بالقيادة خلافا لاوامر رؤسائه. واذا كان الفاعل ضابطا وقد عوقب بالحبس من جراء منحه الاسباب التخفيفية فانه يقضى عليه فوق ذلك باحدى عقوبتي الطرد او العزل .

المادة ١٣١

١ — لا يعد جرما استعمال السلاح لارجاع الهاربين اثناء مجابهة العدو او لايقاف اعمال العصيان او السلب او التخريب .

٢ — استعمال السلاح من قبل الحفير عند عدم الامتثال لاوامره بعد التنبيه الثالث .

الفصل الرابع

اختلاس أشياء الجيش واخفاؤها

المادة ١٣٢

كل شخص عسكري اوغير عسكري يرتكب الافعال التالية في منطقة أعمال قوة عسكرية مقاتلة يعاقب :

آ — بالاعتقال الموقت اذا أقدم على تجريد عسكري جريح أو مريض او ميت .

ب — بالاعدام اذا أوقع بعسكري جريح أو مريض أعمال عنف تشدد حالته بقصد تجريده .

المادة ١٣٣

١ — يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل عسكري يسرق أو يبيع او يرهن او يختلس اويبدل بسوء نية الاعتدة والاجهزة والالبسة والاسلحة والذخائر والحيوانات او اي شيء من اشياء الجيش السوري او جيش حليف . واذا كان الفاعل مستنابا من السلطة بحراسة هذه الاشياء او كان وكيلا مكلفا بالمحافظة عليها كانت العقوبة

الاعتقال الموقت ويضمن الفاعل ثمن الاشياء التي لم يتمكن من اعادتها .

٢ — واذا كان الفاعل ضابطا وقضي عليه بالحبس من جراء منحه الاسباب التخفيفية فانه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل .

المادة ١٣٤

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص بريء من جريمة الفرار ولم يرجع الحيوانات او الاسلحة او اي شيء آخر من أشياء الجيش التي كانت بحوزته .

المادة ١٣٥

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة الى الفي ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص مدني يقدم وهو عالم بالامر على سرقة او شراء او تصريف او اخفاء او حيازة او استرهان او استيراد او صنع او نقل اسلحة وذخائر حربية واجهزة والبسة واسلحة واي شيء آخر من اشياء الجيش السوري وذلك فيما خلا الحالات التي تجيز فيها الانظمة اجراء مثل هذه الامور .

الفصل الخامس

السلب والتدمير والاتلاف

المادة ١٣٦

١ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة العسكريون الذين يقدمون وهم عصابة على سلب او اتلاف المأكولات والبضائع والاشياء وسواء حصل ذلك بالسلاح او باستعمال القوة الظاهرة ام بواسطة كسر الابواب والحواجز ، أم باستعمال العنف على الاشخاص.

٢ — وفي الحالات الاخرى يعاقبون بالاعتقال الموقت .

٣ — ومع ذلك اذا وجد بين الفاعلين في الحالات المبينة في الفقرة الاولى محرض اوعدة محرضين او واحد فاكثر من ذوي الرتب ، فلا يقضى بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة الا على المحرضين الاعلى رتبة، اما بقية الفاعلين فيقضى عليهم بالاشغال الشاقة الموقتة .

٤ — واذا قضي على الضابط الفاعل بعقوبة الحبس من جراء منحه الاسباب التخفيفية فانه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل او الطرد .

المادة ١٣٧

١ — يعاقب بالاعدام كل عسكري يقدم قصداً وبأي وسيلة كانت على حرق او هدم او اتلاف ابنية أو انشاءات او مستودعات او مجاري الماء اوخطوط حديدية او خطوط ومراكز البرق والهاتف او مراكز الطيران او سفن وبواخر ومراكب او شيء غير منقول من اشياء الجيش اومن الاشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني .

٢ — ويقضى فوق ذلك على الضابط بعقوبة الطرد في جميع الاحوال اذا منح المحكوم اسبابا تخفيفية وقضي عليه بعقوبة غير الاعدام .

المادة ١٣٨

١ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل عسكري يحاول قصدا ارتكاب احدى الجرائم المذكورة في المادة السابقة زمن الحرب او امام متمردين .

٢ — واذا وقعت الجريمة بغير هاتين الحالتين كانت العقوبة الاشغال الشاقة الموقتة .

٣ — واذا قضي على الضابط بالحبس من جراء منحه الأسباب التخفيفية فانه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل .

المادة ١٣٩

١ — يعاقب بالأشغال الشاقة الموقتة كل من يقدم لغاية مجرمة بنفسه او بواسطة غيره على اتلاف وسائل الدفاع والمواد الحربية والاسلحة والذخائر والمؤن والاجهزة والالبسة واي شيء منقول من أشياء الجيش اومن الاشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني .

٢ — واذا حصل الاتلاف زمن الحرب او أمام متمردين كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .

٣ — واذا قضي على الضابط بالحبس من جراء منحه الاسباب التخفيفية فانه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة الطرد .

المادة ١٤٠

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل عسكري يقدم قصدا على اتلاف او كسر او تعطيل الاسلحة والاعتدة والاجهزة والالبسة والحيوانات وأي شيء من أشياء الجيش سواء كانت بتسلمه أوبتسلم سواه .

المادة ١٤١

١ — يعاقب بالاعتقال الموقت كل عسكري يقدم قصدا على اتلاف او حرق او تمزيق السجلات وسائر الاوراق الرسمية العائدة للسلطة العسكرية .

٢ — واذا كان المجرم ضابطاً ولم يقض عليه الا بالحبس من جراء منحه الاسباب التخفيفية فانه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل .

الفصل السادس

مخالفة التعليمات العسكرية

المادة ١٤٢

١ — يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين كل خفير او مراقب يترك مركزه قبل ان ينهي المهمة الموكولة اليه .

٢ — واذا كان الخفير أو المراقب امام متمردين فانه يعاقب بالاعتقال الموقت ، واذا كان أمام العدو فيعاقب بالاعدام ، واذا حصل الجرم في اقليم بحالة حرب أو في

منطقة أعلنت فيها الاحكام العرفية ولكن ليس امام العدو او امام متمردين فيعاقب الفاعل بالاعتقال الموقت مدة لا تزيد عن سبع سنوات .

المادة ١٤٣

١ — يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة كل عسكري ينام اثناء قيامه بوظيفة الحفر او المراقبة .

٢ — واذا حصل الجرم أمام العدو او اما متمردين كانت العقوبة الاعتقال الموقت، واذا حصل في اقليم بحالة حرب او في منطقة أعلنت فيها الاحكام العرفية ولم يكن ذلك أمام العدو أو أمام متمردين كانت العقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة ١٤٤

١ — يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر كل عسكري يترك مركز وظيفته.

٢ — يراد بمركز الوظيفة المكان الذي وجد فيه العسكري بناء على أمر رؤسائه بالقيام بالمهمة الموكولة اليه .

٣ — اذا حصل ترك المركز أمام متمردين كانت العقوبة الاعتقال الموقت واذا حصلت في اقليم بحالة حرب او في منطقة أعلنت فيها الاحكام العرفية كانت العقوبة من سنة الى ثلاث سنوات .

٤ — واذا حصل ترك المركز أمام العدو عوقب العسكري المجرم بالاعدام .

٥ — ويقضى دائماً بالحد الاقصى بالعقوبة اذا كان الفاعل رئيس المركز .

المادة ١٤٥

١ — يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل عسكري يخالف الاوامر والتعليمات العامة المعطاة لقطعة خاصة او لافراد الجيش عامة او التعليمات التي أوكل اليه شخصيا أمر تنفيذها ، او يتمرد على التعليمات المعطاة لعسكري سواه .

٢ — وترفع العقوبة الى خمس سنوات اذا حصلت الجريمة امام متمردين او في داخل قلعة او معمل اومستودع اوفي اقليم في حالة حرب اوفي منطقة اعلنت فيها الاحكام العرفية .

الفصل السابع

التشويه قصداً

المادة ١٤٦

١ — كل عسكري جعل نفسه قصدا غير صالح للخدمة موقتا اومؤبدا ليتهرب من الواجبات العسكرية القانونية يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

٢ — ويعاقب بالاعدام اذا ارتكب الجرم وهو امام العدو ، وبالاشغال الشاقة الموقتة اذا ارتكبه وهو في اقليم بحالة حرب اوفي منطقة اعلنت فيها الاحكام العرفية او أمام متمردين .

٣ — وتعاقب المحاولة كالجرم نفسه ويعاقب المتدخلون العسكريون بعقوبة الفاعل الاصلي .

٤ — واذا كان المتدخلون اطباء او صيادلة عسكريين او مدنيين او ضباطا مكلفين بالشؤون الصحية فتضاعف العقوبة، ويقضى فوق ذلك بغرامة من خمسمائة الى الفي ليرة سورية على الفاعلين غير العسكريين او غير المتساوين بالعسكريين، واذا كان الفاعل ضابطا ولم يقض عليه الا بالحبس من جراء منحه الاسباب التخفيفية فانه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل .

الفصل الثامن

عدم انتماء العسكريين الى الاحزاب السياسية وعدم الاشتراك في الاعمال السياسية

المادة ١٤٧

يعاقب بالسجن من سنة الى ثلاث سنوات :

آ — كل من انتسب من العسكريين الى اية جمعية او مؤسسة او حزبا ذا هدف سياسي .

ب — كل من اشترك من العسكريين باي اجتماع اومظاهرة ذات هدف سياسي.

ج — كل من ينشر مقالات سياسية او يلقي الخطب السياسية .

وان كان الفاعل ضابطا فيقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل .

المادة ١٤٨

١ — يعاقب بالاعتقال الموقت كل من شكل من العسكريين جمعية او مؤسسة او حزبا ذا هدف سياسي او عاون بتشكيل ذلك .

٢ — وان كان الفاعل ضابطافيقضى عليه فوقذلك بعقوبة العزل .

المادة ١٤٩

يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى سنتين كل مدني او عسكري يشوق احد العسكريين على الانضمام الى حزب اوجمعية اومؤسسة ذات هدف سياسي وان لم يقترن التشويق بنتيجة.

المادة ١٥٠

يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى سنتين الشخص المرخص له بتاسيس حزب او

مؤسسة او جمعية ذات هدف سياسي والاشخاص المسؤولين عن ادارتها فيما اذا قبل بين الاعضاء شخص عسكري :

تسحب نهائيا رخصة الحزب او المؤسسة او الجمعية التي تقبل شخصا عسكريا وتغلق مكاتبها واماكن اجتماعها .

الفَصْلُ التّاسِعُ

عدم الاشتراك بالمحاكمات العسكرية

المادة ١٥١

كل عسكري دعي بحسب الاصول للاشتراك في تأليف المحكمة العسكرية وابى ذلك بدون عذر مشروع يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر .

الفَصْلُ العَاشِرُ

التسليم

المادة ١٥٢

يعاقب بالاعدام كل آمر او حاكم سلم الى العدو الموقع الموكول اليه بدون ان يستنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه وبدون ان يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف.

يحال فاعل هذا الجرم الى القضاء بموجب قرار يصدره مجلس تحقيق يعين بقرار من القائد العام للقوى المسلحة .

المادة ١٥٣

كل آمر قطعة مسلحة يسلم في ساحة القتال يعاقب :

آ — بالاعدام اذا أدى ذلك الى وقف القتال او اذا لم يعمل قبل مخابرة العدو بكل ما يأمر به الواجب والشرف .

ب — بالطرد في سائر الاحوال .

الفصل الحادي عشر

الخيانة والتجسس والتجنيد لصالح العدو

المادة ١٥٤

١ — يعاقب بالاعدام كل عسكري سوري او في خدمة سورية يحمل السلاح على سورية .

٢ — يعاقب بالاعدام كل أسير اخذ من جديد وقد نقض العهد وحمل السلاح .

٣ — يعاقب بالاعتقال الموقت مدة لا تزيد عن الخمس سنوات كل عسكري سوري أو في خدمة سورية وقع في قبضة العدو واستعاد منه حريته بشرط ان لا يحمل عليه السلاح بعد ذلك . واذا كان الفاعل ضابطاً فانه يعاقب فوق ذلك بعقوبة العزل .

المادة ١٥٥

يعاقب بالاعدام :

١ — كل عسكري يسلم للعدو او في مصلحة العدو الجند الذي في امرته او في الموقع الموكول اليه او سلاح الجيش او ذخيرته او مؤونته او خرائط المواقع الحربية والمعامل والمرافىء والاحواض او كلمة السر او سر الأعمال العسكرية والحملات والمفاوضات .

٢ — كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله .

٣ — كل عسكري يشترك في المؤامرات التي يراد بها الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول .

المادة ١٥٦

يعاقب بالاعدام كل من ارتكب احدى الجرائم التالية في أثناء الحرب او في منطقة اعلنت فيها الاحكام العرفية بقصد معاونة العدو او الاضرار بالجيش او قوات الحكومات المتحالفة .

آ — كل من أفشى كلمة السر او الاشارة الخاصة أو التنبيهات أو الوسائط السرية المختصة بالخفراء والمخافر .

ب — تحريف الاخبار ، أوالاوامر المختصة بالخدمة وذلك عند مجابهة العدو .

ج — دلالة العدو على اماكن قوات الجيش اوالدول الحليفة او دلالة القوات المذكورة للسير على طريق غير صحيحة .

د — التسبب من ايقاع الذعر في احدى القوات السورية أو في قيامها بحركات أو أعمال خاطئة أو لعرقلة جمع الجنود المشتتين .

المادة ١٥٧

يحكم بالاعتقال الموقت كل من تقاعس عن الاخبار بالجرائم المذكورة بهذا الفصل قبل وقوعها وهو عالم بالامر .

المادة ١٥٨

١ — يعد جاسوساً ويعاقب بالاعدام :

آ — كل عسكري يدخل الى موقع حربي أو الى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أوالى ورشة عسكرية أو الى معسكر أو مخيم أو أي محل من محلات الجيش لكي يستحصل على وثائق أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو او يحسب بانها تعود بالمنفعة عليه .

ب — كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر الاعمال العسكرية أو أن تمس سلامة المواقع والمراكز وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب ان من شأنها ذلك .

ج — كل عسكري يخبىء بنفسه أو بواسطة غيره أو على بينة من الامر الجواسيس أو الاعداء .

المادة ١٥٩

يعاقب بالاعدام كل عدو يدخل متنكراً الى الاماكن المبينة في المادة السابقة .

المادة ١٦٠

١ — يعد مجنداً لصالح العدو ويعاقب بالاعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام الى العدو أو الى المتمردين أو يسهل لهم الوسائل لذلك وهو على بينة من الامر ، أو يجند نفسه أو غيره لصالح دولة هي في حاله حرب مع سورية .

المادة ١٦١

يعفى من العقوبة الشريك في ارتكاب الجرائم المبينة في هذا الفصل فيما اذا أخبر المرجع المختص بامر الجرم في وقت يمكن فيه الحيلولة دون وقوعه أو حدوث الضرر .

الفصل الثاني عشر

انتحال الالبسة والاوسمة والشارات

المادة ١٦٢

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل عسكري يقدم علنية وبدون حق على حمل وسام أو رصيعة أو شارة من الاوسمة والرصائع والشارات العسكرية السورية ، أو على ارتداء زي أو لباس من الازياء والالبسة العسكرية .

المادة ١٦٣

يعاقب بالعقوبة نفسها كل عسكري يحمل وساماً أو رصيعة او شارة من الاوسمة والرصائع والشارات الاجنبية بدون ان يؤذن له بحملها مسبقا من السلطات السورية .

المادة ١٦٤

تطبق المادة السابقة زمن الحرب على كل شخص يستعمل في مناطق القتال علانية بدون حق شارة الهلال او الصليب الاحمر او علمه او رمزه او الشارات والاعلام والرموز المتساوية بها .

الفصل الثالث عشر

العقوبات الفرعية

المادة ١٦٥

١ — التجريد العسكري عقوبة جنائية فرعية لعقوبات الاعدام والاشغال الشاقة والاعتقال المقضي بها على عسكري وفقا لاحكام هذا القانون والتجريد العسكري نتيجة محتمة للتجريد المدني وينتج عنه :

آ — فقدان الرتبة والحق في ارتداء اللباس وحمل الشارات المختصة بها .

ب — الطرد من الجيش وسائر الامور المبينة في المادة ٤٩ من قانون العقوبات .

ج — الحرمان نهائيا من كل معاش تقاعدي ومن كل مكافأة عن الخدمات السابقة التي تعتبر باطلة لا يعتد بها ويسقط ايضا الحق في استعادة المحسومات التي أديت اثناء الخدمات السابقة .

٢ — وذلك دون الاخلال بالحقوق المعطاة لاسرة المحكوم عليه بموجب قانون التقاعد .

٣ — كل حكم يقضي بالتجريد العسكري يذكر في الامر اليومي .

المادة ١٦٦

١ — الطرد عقوبة فرعية توجب فقدان الرتبة والمقام والحق في ارتداء اللباس وحمل الشارات المختصة بها .

٢ — يفقد العسكري المطرود حقوقه في كل معاش تقاعدي وفي كل مكافأة عن الخدمات السابقة التي تعتبر باطلة لا يعتد لها ، ويفقد الحق أيضاً في استعادة المحسومات التي أداها اثناء خدماته السابقة .

المادة ١٦٧

١ — العزل عقوبة فرعية لبضعة عقوبات عينها القانون بوجه الحصر . وللعزل مفاعيل الطرد الا انه لا يحرم من الحق في المعاش التقاعدي ومن المكافأة عن الخدمات السابقة .

٢ — يوجب العزل ، الحكم على كل ذي رتبة عسكرية بجناية او باحدى الجنح المنصوص عليها في المواد ٤٦٠ ومن ٦٢١ الى ٦٣٥ و ٦٤١ و ٦٥١ و ٦٥٦ من قانون العقوبات أياً كانت المحكمة التي أصدرته وسواء أقضي بالعزل ام لم يقض وسواء أمنحت الاسباب التخفيفية ام لم تمنح .

ويوجب العزل ايضا، الحكم بعقوبة الحبس الجنحية مع الحرمان كليا او جزئيا من الحقوق السياسية والمدنية .

الباب الثاني

الجنايات والجنح العادية

المادة ١٦٨

١ — فيما يتعلق بالجنايات والجنح العادية ايا كان نوع مرتكبها تطبق المحاكم العسكرية العقوبات الاصلية والاضافية والفرعية المنصوص عليها في قانون العقوبات .

٢ — وتطبق فيما يتعلق بالعسكريين العقوبات الفرعية المنصوص عليها في الفصل الثالث عشر من الباب الاول من الكتاب الثاني من هذا القانون .

احكام عامة

المادة ١٦٩

في جميع الاحوال غير المنصوص عليها في هذا القانون تطبق المحاكم العسكرية القوانين الجزائية والاصول المنصوص عليها في القانون العام او في القوانين الخاصة في كل مالا يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ١٧٠

عندما تطبق أحكام القانون العام والقوانين الخاصة وفقاً للمادة السابقة يعتبر العسكريون والمتساوون بالعسكريين والموظفون بالجيش كالموظفين العاديين فيما يتعلق بالجرائم الواقعة منهم والواقعة عليهم في اثناء الوظيفة او في معرض الوظيفة .

المادة ١٧١

اذا كانت الافعال المنصوص عليها في هذا القانون تشكل من جراء الظروف التي ارتكبت فيها او من جراء النتائج التي ادت اليها جرماً عقوبته اشد من قانون العقوبات فانها تعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون المذكور .

المادة ١٧٢

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الكتاب الاول ـ الباب الثاني من هذا القانون والمختصة بالجنايات والجنح العسكرية على المتساوين بالعسكريين والموظفين والمستخدمين المدنيين في الجيش .

فهرس

قانون العقوبات العسكري

واصول المحاكمات

الكتاب الاول

تنظيم المحاكم العسكرية

	المواد
احكام عامة	١ — ٢

الباب الاول

المحاكم العسكرية

الفصل الاول

المحاكم العسكرية المؤلفة من قاض فرد	٣ — ١٣

الفصل الثاني

المحاكم العسكرية الدائمة	١٤

الفصل الثالث

الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية وعن القضاة المنفردين	١٥

الفصل الرابع

النائب العام وقاضي التحقيق وضباط الضابطة العدلية

مساعدو النائب العام	١٦
النائب العام	١٧ — ٢٢
قاضي التحقيق	٢٣ — ٢٦
ضباط الضابطة العدلية ، مساعدو النائب العام	٢٧ — ٣٠

	المواد
الفصل الخامس	
محكمة التمييز	٣١ — ٣٣
الفصل السادس	
حكام المحكمة العسكرية	٣٤ — ٤٠
الفصل السابع	
مساعدو القضاء العكري	٤١ — ٤٤
الباب الثاني	
الصلاحية	
الصلاحية الاقليمية	٤٥ — ٤٦
الصلاحية الموضوعية	٤٧ — ٤٩
الصلاحية الشخصية	٥٠
الفصل الثاني	
تعيين المرجع	٥١
الباب الثالث	
في التحقيقات الجارية قبل المحاكمة وفي الاصول المتعلقة بها	٥٢ — ٥٨
الباب الرابع	
اصول المحاكمات امام المحاكم العسكرية	٥٩ — ٧٨
الباب الخامس	
الاحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة	٧٩ — ٨٠
الباب السادس	
طلب اعادة المحاكمة او النقض بامر تحريري	٨١ — ٨٢
الباب السابع	
الرسوم والنفقات	٨٣ — ٨٨

الباب الثامن المواد

تنفيذ الاحكام ٨٩ — ٩٧

الكتاب الثاني

في الجرائم

الباب الاول

الجنايات والجنح العسكرية

الفصل الاول

التخلف ، الفرار ٩٨ — ١١٠

الفصل الثاني

التمنع والعصيان واعمال الشدة الواقعة على الرؤساء وتحقيرهم وتحقير الجيش والعلم ١١١ — ١٢٥

الفصل الثالث

اساءة استعمال السلطة ١٢٦ — ١٣١

الفصل الرابع

اختلاس اشياء الجيش واخفاؤها ١٣٢ — ١٣٥

الفصل الخامس

السلب والتدمير والاتلاف ١٣٦ — ١٤١

الفصل السادس

مخالفة التعليمات العسكرية ١٤٢ — ١٤٥

الفصل السابع

التشويه قصدا ١٤٦

	المواد
الفصل الثامن	
عدم انتماء العسكريين الى الاحزاب السياسية وعدم الاشتراك في الاعمال السياسية	١٤٧ — ١٥٠
الفصل التاسع	
عدم الاشتراك بالمحاكمات العسكرية	١٥١
الفصل العاشر	
التسليم	١٥٢ — ١٥٣
الفصل الحادي عشر	
الخيانة والتجسس والتجنيد لصالح العدو	١٥٤ — ١٦١
الفصل الثاني عشر	
انتحال الالبسة والاوسمة والشارات	١٦٢ — ١٦٤
الفصل الثالث عشر	
العقوبات الفرعية	١٦٥ — ١٦٧
الباب الثاني	
الجنايات والجنح العادية	١٦٨
احكام عامة	١٦٩ ١٧٢

TECHNICAL UNIVERSITY OF DELFT LIBRARY

معمل تجليد
دار الحياة
صالح الدقر

355.9:Su96kA:c.1
سوريا. وزارة العدلية
قانون العقوبات العسكري، الصادر بتار
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01021889

American University of Beirut

355.9
Su96kA

General Library

355.9
Su96kA